الفصل الثالث

الطَّـهـارَةُ

١- تَعريفُها.

٢- فَضلُها.

٣- حِكمةُ مَشروعِيَّتِها، ومَقَاصِدُها.

٤- وسائل الطَّهارةِ.

٥- أقسامُ المِياهِ بِاعتبارِ وَصفِها، وحُكْمُها.

٦- الأسْآرُ وأحكَامُها.

١- تَعْرِيفُها:

جرَتْ عادةُ المُؤَلِّفِينَ فِي الفِقْهِ، أنْ يَفْتَتِحوا مُؤَلَّفاتِهِمْ بِالحَدِيثِ عنِ الطَّهارَةِ؛ لأنَّها أساسُ العِبَاداتِ، ومِنْ أعْظَمِ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أركانِ الإسْلامِ.

والطَّهارةُ لُغَةً: النَّظافةُ والصِّيانَةُ عنْ كلِّ ما هوَ مُسْتَقْذَرٌ أوْ قَبِيحٌ. يُقالُ: فلانٌ طاهرُ المظْهَرِ والهَيْئَةِ، إذَا كانَ نَظِيفًا وضِيئًا جَمِيلاً.

والطَّهَارَةُ شَرْعًا: رَفْعُ الحَدَثِ وإزَالَةُ الخَبَثِ.

وَالْمَقْصُودُ بِرَفْعِ الحَدَثِ: إزَالَةُ مَا مِن شَأْنِهِ أنْ يَمْنَعَ مِنْ أداءِ العِبَادَاتِ، بَأنْ يَتَوَضَّأَ المُسْلِمُ إذَا كانَ قَدْ خَرجَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ أداءِ الصَّلاةِ، كَخُروجِ رِيحٍ أوْ بَوْلٍ أوْ غَائِطٍ مِنْهُ. وبأنْ يَغْتَسِلَ إذَا كان جُنُبًا، بأنْ يكونَ قدْ حَدَثَ مِنْهُ جِمَاعٌ أو خَرجَ مِنْهُ المَنِيُّ بِشَهْوَةٍ.

ومَا أوْجَبَ الغُسْلَ يُسَمَّى حَدَثًا أكبرَ. ومَا أوْجَبَ الوُضُوءَ يُسَمَّى حَدَثًا أصْغَر.

وَالْمَقْصُودُ بِإزَالَةِ الخَبَثِ: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ لَحِقَتْ بِالثَّوْبِ أوِ بِالْبَدَنِ أوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الأشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ.

٢- فَضْلُها:

مَدَحَ اللَّهُ - تعالَى- عِبادَهُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الطَّهارَةَ ويَتَّصِفونَ بِها مَدْحًا عَظِيمًا. ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[سورة المدثر: الآيات ١-٤]. وقولُه -سُبْحَانَهُ-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٢]. وقولُه -عزَّ وجلَّ-: ﴿**لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[سورة التوبة: الآية ١٠٨].

وفي الحَديثِ الشَّريفِ الَّذِي رَواهُ أَبو داودَ والحاكِمُ والبَيْهقيُّ عنْ سَهْلِ ابنِ الحَنْظَليَّةِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لِجَمَاعَةٍ منْ أصْحابِهِ عِنْدَ سَفَرِهِم: "إنَّكُم قادِمُونَ علَى إخْوانِكُمْ، فَأصْلحُوا رِحالَكُم، وأصْلِحوا لِباسَكم، حتَّى تَكُونُوا كَأنَّكُم شامَةٌ فِي النَّاسِ، فإن اللَّهَ -تعالَى- لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ".

٣- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها ومَقَاصِدُهَا:

شرعَ اللَّهُ -تعالَى- الطَّهَارَةَ، وفَرَضَها علَى عِبَادِهِ؛ لأنَّها تَجْعلُ المُسْلِمَ يَبْنِي حَيَاتَهُ علَى الطَّهارَةِ والنَّظَافَةِ، فَيَعيشُ نَقِيَّ البَدَنِ والمَلْبَسِ والمَكانِ، فَيَنْعَمُ بالرَّاحَةِ فِي صِحَّتِهِ وفِي سُلُوكِهِ، كمَا تَجْعَلُهُ يَحْرِصُ علَى أنْ يكونَ طاهرَ القَلْبِ، طَيِّبَ القَوْلِ، سَلِيمَ النَّفْسِ، بَعيدًا عنِ الغِشِّ والحَسَدِ وسُوءِ الأخْلاقِ.

فَالمُسْلِمُ الحَقُّ هوَ الَّذِي يَكُونُ طاهرَ الظَّاهرِ والبَاطِنِ، خُصُوصًا عندَ أدَائِهِ لِلْعِبَاداتِ.

قالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِلطَّهارَةِ أهَمِّيَّةٌ كَبيرَةٌ فِي الإسْلامِ، سواءٌ أكانَتْ حَقِيقِيَّةً وهيَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ والبَدَنِ ومَكَانِ الصَّلاةِ مِنَ النَّجاسَةِ، أمْ كانَتْ طهارَةً حُكْمِيَّةً، وهيَ طَهارَةُ أعضَاءِ الوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وطَهارَةُ جَميعِ الأعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الجَنَابَةِ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ دائِمٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَوميًّا.

وبما أنَّ الصَّلاةَ قِيَامٌ بينَ يَدِي اللَّهِ -تعالَى-، فَأداؤُها معَ الطَّهارَةِ التَّامَّةِ تَعظِيمٌ للَّهِ - عزَّ وجلَّ -، ووُجُودُ النَّجاسَةِ يَتَنَافَى معَ هذَا التَّعْظِيمِ للَّهِ -سُبْحَانَهُ[1]-.

---

(١) من كتاب: "الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه" جـ١، صـ٩ للدكتور وهبه الزحيلي.

٤- وَسَائِلُ الطَّهارَةِ:

علَى رَأْسِ وَسائِلِ الطَّهارَةِ: الوُضُوءُ، والغُسْلُ، حتَّى يُؤَدِّىَ المُسْلِمُ مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ -تعالَى- بِهِ منْ عِباداتٍ وهوَ طَاهِرٌ، وحتَّى تكونَ عِبادَتُهُ مَقْبولَةً عندَ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ- لأنَّهُ -سُبْحَانَهُ- هوَ القَائِلُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

والوَسائِلُ والأدواتُ الَّتِى تَتِمُّ بِها الطَّهارَةُ أَهَمُّها وأَكْثَرُهَا اسْتِعمَالاً: الماءُ المُطْلَقُ، الَّذِى هوَ طاهِرٌ فِى نَفْسِهِ ومُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، وهو أنواعٌ مِنْها:

(أ) **ماءُ الأمطارِ الَّتِى تَنْزِلُ مِن جِهَةِ السَّمَاءِ**: قالَ اللَّه -تعالَى-: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[سورة الفرقان: الآية ٤٨]. وقال -سُبْحَانَهُ-: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[سورة الأنفال: الآية ١١].

ويَنْدَرِجُ تحتَ هذَا الماءِ: ماءُ الثَّلْجِ، وهوَ مَا نَزَل مِنْ جِهَةِ السَّماءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمُدَ.

كمَا يَنْدَرِجُ تحتَهُ -أيضًا- ماءُ البَرَدِ، وهوَ ما نَزَلَ مِنْ جِهَةِ السَّماءِ جَامِدًا ثُمَّ سالَ علَى الأرْضِ. ومِمَّا يَدُلُّ علَى أنَّ هذِهِ الأنواعَ مِنَ المَاءِ الطَّهورِ: قَوْلُهُ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**اللَّهمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ**".

(ب) **مِيَاهُ البِحَارِ** -أى: المِيَاهُ المَالِحَةُ - **ومِيَاهُ الأَنْهَارِ**: أى: المياهُ العَذْبَةُ - فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ أبِى هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّه ﷺ فقالَ لَهُ: يا رَسُولَ اللّه إنَّا نرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعنا القَلِيلَ مِنَ المَاء، فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوضَّأُ بِماءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ صلَّى اللّه عليه وسلّم: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**".

وإذَا كانَ مَاءُ البَحْرِ الَّذِى فِيهِ مُلُوحَةٌ شَدِيدَةٌ طَهُورًا، فَمِياهُ الأَنْهارِ السَّائِغَةُ لِلشَّرابِ أوْلَى بِكونِها طَهُورَةً.

(جـ) **مَاءُ العُيونِ**: وهوَ الَّذِى يَنْبُعُ مِنْ باطِنِ الأَرْضِ بِدُونِ اسْتِعْمالِ آلاتٍ لإِسْتِخْراجِهِ كمَاءِ زَمْزَمَ، **وماءُ الآبارِ**: وهوَ الَّذِى يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَاطِنِ الأَرْضِ بواسِطَةِ آلاتٍ مُعيَّنةٍ.

فَهَذهِ الأَنْوَاعُ مِنَ المِيَاهِ ومَا يُشْبِهُهَا، يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بكُلِّ واحدٍ مِنْها علَى انْفِرادِهِ أوْ مَعَ غَيْرِهِ، حَتَّى لوْ جُمِعَتْ كُلُّهَا فِى إنَاءٍ واحدٍ جازَ التَّطَهُّرُ بها.

هذا، وعِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ لِلطَّهارَةِ مِنْ أجْلِ أدَاءِ الصَّلاةِ، أوْ إزَالَةِ الجَنَابَةِ، أجَازَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَتيَمَّمَ، كمَا قالَ اللّهُ -تعالَى-: ﴿**...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

والمُرادُ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ: التُّرابُ الطَّاهِرُ أوْ مَا يُشْبِهُهُ كالرَّمْلِ والحَجَرِ.

وكلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ علَى سَمَاحَةِ الإسْلامِ فِى تَشْرِيعَاتِه وأحْكَامِهِ، فَقَدْ أباحَتْ لنَا شَرِيعَةُ الإسْلامِ التَّطَهُّرَ بأنْواعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ المِياهِ، كمَا أباحَتْ لنَا التَّيمُّمَ بالتُّرابِ أوْ بِمَا يُشْبِهُهُ عندَ عَدَمِ الْحُصُولِ علَى الماءِ.

٥- أقسامُ المياهِ باعتبارِ وَصْفِها وحكمِها:

تَنْقَسِمُ المِياهُ باعتبارِ وصْفِها وحُكمِها إلَى ثَلاثَةِ أقْسَام:

(أ) **القِسْمُ الأوّلُ**: الماءُ الطَّهورُ أوِ المَاءُ المُطْلَقُ. أىْ: الماءُ الطَّاهرُ فِى نَفْسِه والمُطَهِّرُ لِغَيْرِه، كَمَاءِ الأمْطارِ والْبِحارِ والأنْهارِ والعُيونِ والآبارِ، ما دامَ هذَا المَاءُ بَاقِيًا علَى أصْلِ خِلْقَتِهِ، ولَمْ يَتغَيَّرْ أحَدُ أوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ، وهِىَ اللّونُ والطَّعْمُ والرَّائِحَةُ.

وحُكْمُ هذَا الماءِ الطَّهورِ أنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ الأصْغَرَ والأكْبَرَ، ويُزِيلُ النَّجَاسَةَ، ويُسْتَعْمَلُ فِى الشَّرابِ وفِى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُئُونِ الْحَيَاةِ الَّتِى يَحْتَاجُ إلَيْها الإنْسانُ فِى مَأكَلِهِ وفِى مَلْبَسِهِ وفِى مَسْكَنِهِ وفِى سَائِرِ ألْوَانِ حَيَاتِهِ.

(ب) القِسْمُ الثَّانى: المَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ المُطَهِّرِ:

وهذَا القِسْمُ أنْوَاعٌ مِنْها: الماءُ الطَّاهِرُ الَّذِى خَالَطَهُ شَىْءٌ طَاهِرٌ غَيَّرَ أحَدَ أوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ، وكانَ هذَا الشَّىْءُ الطَّاهِرُ الَّذِى خَالَطَهُ يَسْلُبُ عَنْهُ طَهُورِيَّتَهُ، كَأنْ يَخْتَلِطَ الماءُ الطَّهورُ بِصابُونٍ أوْ بِزَعْفرانٍ أوْ بِدَقِيقٍ أوْ بِلَبَنٍ أوْ بِعَسَلٍ، أوْ بِأىِّ شَىْءٍ طَاهِرٍ، ويَتَرَتَّبُ علَى هذَا الاخْتِلاطِ تَغْيِيرٌ وَاضِحٌ يَفقِدُ مَعَهُ الماءُ الطَّاهِرُ أحدَ أوصافِهِ الثّلاثَةِ، وهِىَ اللونُ والطعمُ والرائحةُ، كماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهرِ.

فهذا النَّوعُ مِنَ المَاءِ حُكْمُهُ أنَّهُ طَاهِرٌ فِى نَفْسِهِ، ولَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ؛ لأنَّ اسمَ الماءِ المُطْلَقِ -أىِ: الطَّهورِ- لا يَشْمَلُهُ، ولِذَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِى الوُضُوءِ أوْ الاغْتِسالِ[1].

---

(١) اشترطَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ أنْ يكونَ التَّغيُّر فِى هذَا النَّوعِ مِنَ الماءِ كثيرًا، أمَّا إذَا كَانَ قليلاً، فإنَّه لا يَسْلُبُ طَهورِيَّةَ الماءِ، بلْ يَبْقَى علَى طَهورِيَتِهِ بحيثُ يَصِحُّ الوُضوءُ والاغتسالُ بِهِ.

كذَلِكَ مِنْ أنواعِ الماءِ الطَّاهرِ غَيْرِ الطَّهورِ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ فِى الطَّهارَةِ، كالماءِ المُنْفَصِلِ مِنْ أعضاءِ المُتَوَضِّئِ أوِ المُغْتَسِلِ. فَهذَا المَاءُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ سَابِقِهِ. أىْ: أنَّهُ طَاهِرٌ فِى نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ(١).

(جـ) **أمَّا القِسْمُ الثَّالثُ**: منْ أقسامِ المِياهِ باعْتِبارِ وَصْفِها وحُكْمِها فَهُوَ الماءُ المتَنجِّسُ وحُكْمُهُ أنَّ لهُ حَالَتَيْنِ: الحالَةُ الأولَى أنْ تَخْتَلِطَ بِهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أوْ لَوْنَهُ أوْ رَائِحَتَهُ، وهُوَ فِى هذِهِ الحَالَةِ لاَ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ لا فِى الوُضُوءِ ولاَ فِى الغُسْلِ ولاَ فِى غَيْرِهما.

والحالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ تَخْتَلِطَ بِهِ نَجَاسَةٌ لمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ، بِأنْ كانَ الماءُ كَثِيرًا، أوْ كانَ قَليلاً إلاَّ أنَّ النَّجاسَةَ لا أثَر لها فِيهِ. وفِى هذِهِ الحالةِ يَرَى جُمْهورُ الفُقَهَاءِ أنَّ حُكْمَ هذَا الماءِ البَقَاءُ علَى طَهورِيَّتِهِ(٢).

---

(١) قال الأحنافُ: الماءُ المستعمَلُ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، سواءٌ أكانَ استِعمالُه فِى فَرضِ الطَّهارَةِ أم نَفلِها ، فَلا يَجُوزُ استعمالُهُ فِى الطَّهارَةِ مِنَ الأحداثِ. ومِنْهُمْ منْ قال إنَّ الماءَ المستعمَلَ نَجسٌ.
وقال المَالِكِيَّةُ: استعمالُ الماءِ لا يَسْلُبُ طَهورِيَّتَه ولوْ كانَ قَليلاً. [الفقه علَى المذاهب الأربعة، جـ١، صـ٥].
وقال الشَّافِعِيَّةُ: الماءُ القَليلُ المُستَعْمَل فِى فَرضِ الطَّهارَةِ طاهِرٌ غَيْرُ طَهور، أمَّا المَستَعْمَلُ فِى نَفْل الطَّهارَةِ فَطَهورٌ. وعندَ الحنابلة روايتَان: إحْداهُما تَقول إنَّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ فِى رَفْعِ الحَدَثِ طَاهِرٌ ولَيْسَ مُطَهِّرًا، فَهُوَ لَا يَرفَعُ حدَثًا ولا يُزيل نَجاسَةً، والثَّانِيَةُ تَقُولُ إنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ.
ويَرى فضيلةُ الشَّيخِ السَّيِّد سَابق فِى كتَابِهِ "فِقْهُ السنَّةِ" جـ١، صـ٢٣: أنَّ الماءَ المستعمَلَ، وهوَ المُنفصِلُ مِنْ أعضَاءِ المُتَوَضِّئِ والمُغْتَسِلِ، حُكْمُهُ أنَّهُ طَهورٌ كالماءِ المُطْلَقِ سَواءً بسواءٍ اعْتِبارًا بالأصْلِ، حيثُ كانَ طَهورًا ولَمْ يُوجَدْ دَليلٌ يُخرِجُه عنْ طَهوريتهِ. ولِحديثِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ فِى وَصْفِ وضوءِ رَسُولِ اللّه ﷺ حيثُ قالت: "ومسَحَ صلى اللّه عليه وسلم رَأسَه بِمَا بَقِىَ مِنْ وَضوءٍ - أىْ: مِنْ ماءٍ - فِى يَدَيْهِ".
(٢) المَالِكِيَّةُ قَالوا: إنَ القَليلَ مِنَ الماءِ الطَّهورِ، إذَا حلَّتْ فيه نَجَاسَةٌ لمْ تُغيِّرْ احدَ أوْصافِهِ، يَبْقَى علَى طهورِيَّتِهِ، إلاَّ أنه يُكْرَهُ استِعمالُهُ إنْ وُجِد غَيْرُهُ.

٦- الأسآرُ وأحكامُها:

الأسآرُ جَمعُ سُؤْرٍ ومعْنَاهُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، ومِنْهُ حَديثُ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ -رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا- فِي قَولِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لا أوثِرُ بِسُؤْرِكَ أحَدًا» أيْ: لا أُعْطِي مَا بَقِيَ مِنْ شَرابِكَ لأحدٍ سواكَ.

ولِلفُقَهاءِ أقوالٌ فِي مَسْأَلةِ سُؤْرِ الإنْسانِ والحَيَوانِ أيْ فِيمَا بَقِيَ فِي الإناءِ بعدَ شُرْبِهِمَا، نُجْمِلُها فيمَا يَلي:

(أ) **سُؤْرُ المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ**، طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وكَذَلِكَ سُؤْرُ المُشْرِكِ عِنْد جُمْهور الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ بِنَجَاسَتِهِم فِي قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[سورة التوبة: الآية ٢٨]: النَّجاسَةُ المَعْنَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ بِمعْنَى فَسادِ مُعتَقَداتِهِمْ.

(ب) **سُؤْرُ الكَلْبِ والخِنزيرِ نَجِسٌ**، أمَّا سُؤْرُ الخِنْزيرِ فَلخُبْثِه وقَذَارَتِهِ، وأمَّا سُؤْرُ الكَلْبِ فَلما رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ عنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "**إذَا شَرِبَ الكلبُ فِي إناءِ أحدِكُمْ فَلْيَغْسِلْه سَبْعاً**"(١).

(جـ) **سُؤْرُ البَغْلِ والحِمَارِ مَشْكُوكٌ** فِي طَهورِيَّتِهِ عندَ الأحْنَافِ، فَإنْ لَمْ يَجِد المُسْلِمُ ماءً سوَى مَا بَقِيَ مِنْ شُرْبِهِما تَوضَّأَ بِه ثُمَّ صلَّى.

- والأحناف يَرونَ أنَّ الماءَ القليلَ إذَا حلَّتْ فِيهِ نَجاسَةٌ تُفْسِدُه حتَّى إذَا لَمْ يَتَغَيَّر، أمَّا إذَا كانَ كَثيرًا فَلا تُفسدُهُ النَّجاسَةُ إلاَّ إذَا غَيَّرتْ أحدَ أوصافِهِ.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا بطَهوريَّةِ الماءِ المُطْلَقِ القليلِ إذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْها لِعُسرِ الاحترازِ مِنها.
والحَنَابِلَةُ يَرونَ أنَّ الماءَ المُتَنَجِّس يَحرُمُ استعمالُهُ إلاَّ لِضَرورَةٍ، كَدَفعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بها، وليسَ عِنْدَه ماءٌ طَهورٌ أو طاهرٌ.

(١) فِي روايةٍ للإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللّه- أنَّ سورَ الكَلبِ والخنزيرِ طاهران، وأنَّ غَسلَ الإناءِ الَّذِي وَلَغَ فيه الكلبُ إنَّما هوَ مِنْ بابِ التعبُّدِ وليسَ لِنَجاسَتِهِ.

وعندَ الْمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ سُؤْرُ البَغْلِ والحِمَارِ طَاهِرٌ[1].

وَعَنِ الحنَابِلَةِ رِوايَتانِ إِحْداهُمَا أنَّه نَجِسٌ والأخرَى أنَّـه طـاهِرٌ مَشْكُوكٌ فِى طَهورِيَّتِهِ.

(د) **سُؤْرُ مَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ**؛ لأنَّ لُعَابَه مُتَوَلِّدٌ منْ لَحْمٍ طاهِرٍ فَأخذَ حُكْمَهُ.

(هـ) **سُؤْرُ الْهِرَّةِ مَكْرُوهٌ** اسْتِعمالُهُ مـعَ وجـودِ غَيْرِهِ مِـنَ المـاءِ المُطْلَـقِ الطَّهورِ، وهذا عِنْدَ الأحْنَافِ.

أمَّا الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ وفِى رِوايَةٍ لِلْحَنابِلةِ فَيَرَوْنَ أنَّ سُـؤْرَ الْهِـرَّةِ طـاهِرٌ، لِقولِ النَّبِىِّ ﷺ: "**إنَّها لَيْستْ بِنَجَسٍ، إنَّها منَ الطَوَّافِينَ عَليكُمْ والطَّوَّافَاتِ**".

---

(1) قال صاحبُ "فقه السُّنة" جـ١، صـ٢٩: سؤرُ البغلِ والحمارِ والسباعِ وجـوارحِ الطـير: هوَ طاهرٌ. لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه عنِ النَّبِىِّ ﷺ أنه سُئلَ: أنَتوضَأ بِمَا أفضَلَتْ الحُمُـر؟ قـالَ: "نعمْ وبما أفضَلَتِ السِّبَاعُ كلُّها".